

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين...» الحديث ([738]). وروى الشيخ الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام): «إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية» ([739]). وروى الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): أنّه سئل عن المتمتّع يقطع التلبية قال: «إذا نظر إلى أعراش مكّة عقبة ذي طوى» قلت: بيوت مكّة؟ قال: «نعم» ([740]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 - (المعجم الكبير): أخرج الطبراني قال: حدّ ثنا يحيى بن أيّوب العلاف، حدّ ثنا سعيد بن أبي مریم، حدّ ثنا إبراهيم بن سويد، حدّ ثنا هلال بن يسار بن بولا قال: حججت مع أنس بن مالك فرأيتَه قطع التلبية حين هبط من الثنية حين رأى بيوت مكّة ([741]). وحكاها الهيثمي في (مجمع الزوائد) عن الطبراني، بمثله ([742]). وأخرج ابن خزيمة عن أحمد بن عبد الرحمان بن وهب، عن عمّه، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن عبيد بن حنين قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين